

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)]

١٦٤/٧٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن
وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)،وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(٧) وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٨)، وإلى

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علماً بجملة أمور منها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) و ٢٠/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٩) المتعلقين بحقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان التي عينها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة^(١٠) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان لكبار السن^(١١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيوخوخة^(١٢)، وتنوّه بالمساهمات القيّمة للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمهاجرين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الست للفريق العامل،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وضرورة ألا يتخلّف أحد عن الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات المستجدة على الصعيد الإقليمي باتجاه حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن على نحو فعال، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) A/70/185.

(١١) E/2012/51 و Corr.1.

(١٢) انظر A/AC.278/2015/2.

(١٣) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ أيضاً أنه من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص^(١٤)، وإذ تسلّم بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالاً ونساءً، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن قلقها من أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها كبار السن ومن شدة انتشار حالات الفقر في صفوفهم، وبخاصة بين النساء الكبيرات في السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنين يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن السنوات كثيراً ما يتعرض لأشكال متعددة من التمييز أو قد يصبح من ضحايا العنف، نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيدها تعقيداً عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في فرص التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تنوع السياسات والمعايير والآليات على المستوى الدولي والتي ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، قد يؤدي إلى عدم الاتساق في حماية حقوقهم،

وإذ تسلّم أيضاً بأن النهج الحالي المتبع على الصعيد الدولي في ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين يمكن أن تؤدي، في بعض الحالات، إلى حدوث ثغرات في تقديم التقارير عن الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدات تجاه كبار السن ورصدها،

وإذ تسلّم كذلك بأن المسائل المتعلقة بالشيخوخة ليست واضحة بما فيه الكفاية، وبأنه يتعين إحراز مزيد من التقدم من حيث التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان لكبار السن وإعمالها، مع التسليم بأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بهذه المسائل وتوعية السكان بماهيتها، ومعالجة السبل الكفيلة بإدماج كبار السن فعلياً في المجتمع،

وإذ تلاحظ أن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها،

(١٤) انظر Department of Economic and Social Affairs, World Population Prospects: The 2015 Revision, Key Findings and Advance Tables (ESA/P/WP.241).

ينبغي مواصلة تعزيزها لتشجيع مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل أفضل وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة كبار السن تطرح عدداً من التحديات الخاصة والعاجلة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالتمتع بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتستحق تحليلاً متعمقاً،

١ - تسلّم بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها كبار السن في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والتغذية، والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية، بما في ذلك دعم الصحة البدنية والعقلية، وخدمات الرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي لها على نحو أفضل؛

٢ - تسلّم أيضاً بأن التحديات التي يواجهها كبار السن تعيق مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تعزيز وضمان أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنين وتمتعهم بها تمتعاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ تدابير للتصدي لما يتعرضون له من تمييز وإهمال وإيذاء وعنف على أساس السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، آخذة بعين الاعتبار الأهمية البالغة لتعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال؛

٤ - تقر بأن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٧)، لا تزال هي الصك الدولي الوحيد المكرس حصراً لكبار السن، وبأن التدابير الرامية إلى تحقيق أهدافها ينبغي تعزيزها من أجل تحسين تأثيرها الإيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لكبار السن؛

٥ - تسلّم أيضاً بأنه لا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس لكبار السن، وبأهمية تعزيز تنفيذ الترتيبات الحالية على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجّع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات للبحث عن جميع التدابير البديلة الكفيلة بتحسين حماية حقوق الإنسان لكبار السن وتعميم مراعاة ما لهم من حقوق الإنسان في جميع الآليات والسياسات والبرامج القائمة؛

٦ - تشجّع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجة فعالة من خلال بذل الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصعد؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقاً لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير وفي بعثاتها القطرية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، بما فيها الجهات ذات الصلة المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بطرق منها على وجه الخصوص تقديم التدابير التي تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين وكرامتهم، كالممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما يمكن تضمينه في صك قانوني متعدد الأطراف، عند الاقتضاء، لكي يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته الحالية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة في عام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥